

ملخص الأسئلة المهمة في دين 326 أحكام المعاملات المالية



تم تحميل هذا الملف من موقع مناهج مملكة البحرين

موقع المناهج ← مناهج مملكة البحرين ← الصف الثالث الثانوي ← تربية اسلامية ← الفصل الثاني ← ملفات متنوعة ← الملف

تاريخ إضافة الملف على موقع المناهج: 09:59:37 2026-05-12

ملفات اكتب للمعلم اكتب للطالب ا اختبارات الكترونية ا اختبارات ا حلول ا عروض بوربوينت ا أوراق عمل
منهج انجليزي ا ملخصات وتقارير ا مذكرات وبنوك ا الامتحان النهائي ا للمدرس

المزيد من مادة
تربية اسلامية:

التواصل الاجتماعي بحسب الصف الثالث الثانوي



صفحة مناهج مملكة
البحرين على
فيسبوك

الرياضيات

اللغة الانجليزية

اللغة العربية

التربية الاسلامية

المواد على تلغرام

المزيد من الملفات بحسب الصف الثالث الثانوي والمادة تربية اسلامية في الفصل الثاني

مراجعة أسئلة دين 326 المعاملات المالية في الإسلام	1
مذكرة مراجعة مقرر دين 216	2
شرح درس السبق، مقرر دين 326، الثالث الثانوي الأدبي	3
شرح درس الشركات، مقرر دين 326، الثالث الثانوي الأدبي	4
شرح درس المراجعة، مقرر دين 326، الثالث الثانوي الأدبي	5

جداول المقارنات او التعليل :

المعاملة :	يجوز ام لا مع التعليل :
اشترى خالد سيارة من البنك بقيمة عشرة آلاف دينار بثمان مؤجل، ثم اشتراها منه هذا البنك بتسعة آلاف دينار	لأن بيع السيارة إلى بائعها الأول بثمان أقل يسمى بيع العينة و هو محرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا
المعاملة :	يجوز ام لا مع التعليل :
اشترى تاجر محصول قمح بقيمة ألف دينار عاجلا مقابل أن يستلمه آجلا بعد شهر من حصاده	يجوز لانه نوع البيوع المشروعه يسمى بيع السلم
المعاملة :	يجوز ام لا مع التعليل :
اشترى تاجر من متجر 20 طن من الأرز مقابل أن يردها 21 طن أقساطا خلال سنة واحدة	لأنه ربا بيع مطعوم مقابل مطعوم مع زيادة مشروطة

مهم

الأسواق العادية :	البورصة :
1. يجتمع البائع و المشتري وجهًا لوجه	1. يقوم بالعمليات التجارية الوسطاء و السماسرة
2. تتم الصفقات عن سلع موجودة و منظوره أمام	2. السلع المتعاقد عليها إما في مخازن أو بنوك خاصة
3. يكون البيع و الشراء حقيقيين	3. يتم البيع عن طريق المضاربة على فروق الأسعار دون دفع الثمن و تسليم المبيع حين العقد
4. يحصل التعامل في جميع السلع	4. لابد أن تتوافر في السلعه شروط خاصه

النقاط المكرره :

● شروط عقد الاستصناع :

1. بيان المصنوع من حيث جنسه ونوعه وقدره وجميع أوصافه حتى لا يقع النزاع بعد صنعه
2. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس عرفاً كالأحذية والملابس والأواني وغيرها

آداب البيع و الشراء :

1. السماح و حسن الخلق
2. الصدق
3. الأمانة و بيان العيب

● الحالات التي يفسخ فيها عقد المضاربة :

1. إذا فقد شرط من شروط الصحة
2. إذا مات أحد الطرفين
3. إذا تعدى العامل على المال او قصر في المحافظة عليه
4. إذا فعل العامل مضاربه حتى لا يتعارض مع العقد

● شروط السارق ليقام عليه حد السرقة :

1. أن يكون بالغاً عاقلًا مختارًا
2. - لم يدفعه ضرورة شرعية للسرقة
3. - لم يكن أصلاً لمن سرق منه أو فرعاً له

● أنواع الربا :

1. ربا الأجل (النسبئة)
2. ربا الزيادة (الفضل)

● شروط الإحتكار :

1. أن يكون الاحتكار في شيء مفيد عن حاجة المحتكر وحاجة أهله سنة كاملة
2. أن يقصد باحتكار السلعة وحبسها زيادة سعرها ليتحقق له من وراء ذلك الربح الأكبر
3. أن يكون الوقت الذي يحبس فيه السلعة وقت حاجة إليها

الحكمة من تحريم الرشوة :

1. لما فيها من الظلم بين الناس
2. الطرد من رحمة الله لكل من الراشي والمرتشي .
3. عدم البركة في مال جاء عن حرام

اشتراط الفقهاء لجواز المضاربة شروط منها :

1. الإيجاب والقبول من كلا المتعاقدين
2. يكون رأس المال المحدد للمضاربة نقداً
3. يكون رأس المال معلوماً بحيث يسهل توزيع الربح بينهما
4. يكون الربح بين صاحب المال والعامل فيه معلوم النسبة كالنصف أو الثلث أو الربع

سبب تحريم العمليات الآجلة في بورصه الأوراق المالية :

1. لأنها تشمل على معاملتين محظورتين
2. المضاربة بقصد الاستفادة من تقلبات الأسعار هبوطا وارتفاعا، وهي من الرهان الممنوع شرعا
3. البيع والشراء على المكشوف / يقوم المضارب ببيع أو شراء عدد من الأسهم أو السندات أو أية أوراق
4. مالية مستقبلا بثمن معين وهو لا يملك هذه الأوراق

● شروط المراجعة :

1. أن يكون المبيع بضاعة مقابل نقود
2. أن يكون الربح معلوما للبائع و المشتري
3. بيان الأجل الذي سيتم دفع الثمن فيه (دفعه واحده او اقساط)

شروط الرهن :

1. ان يكون كل من الراهن و المرتهن ممن يجوز تصرفه
2. ان يكون المرهون ملك للراهن
3. ان يكون المرهون مالا متقوما شرعا
4. ان يقبض المرتهن الرهن

● الآثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال :

1. زيادة الدخول لبعض الفئات على حساب فئات منتجة في المجتمع، مما يزيد الفجوة بين طبقات المجتمع ويؤدي إلى مشاكل اجتماعية كالفقر والبطالة
2. تسرب الأموال خارج البلاد، مما يؤدي إلى ضعف المدخرات داخل البلد، وبالتالي ضعف التوجه نحو الاستثمار بسبب قلة الموارد
3. توليد التضخم) أي انخفاض القوة الشرائية للنقود وهو ما يؤدي أيضا إلى ارتفاع البركة من الأموال. - تعريض المصارف والمؤسسات المالية نتيجة التعامل غير الرشيد في شراء وبيع الأصول المالية لمجرد إضفاء المشروعية عليها

شروط البيع :

1. التراضي عند التعاقد
2. أن يكون صالحا للإنتفاع به
3. أن يكون مملوكا

أركان البيع :

1. البائع او المشتري او من يقوم مقامهما
2. السلعة المبيعه و الثمن
3. صيغة التبادل

علل المتكررين :

● علة مشروعية التورق :

مخرج لمن يحتاج إلى النقد ولا يجد من يهبه إياه أو يقرضه من دون ربا

علل تحريم الاحتكار :

حزمة الإسلام الاحتكار لما فيه من إهدار الحرية التجارية والصناعة والتحكم في الأسواق، وسد الفرص أمام الآخرين، والقتل لروح الإتقان والمنافسة، وخلق للأزمات الاقتصادية، وبخس للضعفاء، يحاول الأطماع المحتكرين والمستغلين، وإشاعة للدعور والتدمير، والانحلال الثقة بين الناس.

علل مشروعية إحياء الأرض الموات :

1. الإسلام يدعو إلى عمارة الأرض وإصلاح فسادها .
2. يسهم الإحياء في سد حاجات المجتمع من الطعام ، أو تفريغ أزمة السكن

علل تحريم الإسلام للغش :

1. لأنه لا يتفق مع مبادئ الإسلام الذي أقام العلاقة بين الناس على الصدق وقول الحق والنصح بما يفيد وينفع
2. يؤدي وحدة المسلمين ويورث العداوة والبغضاء

التعاريف :

● شركة المفاوضة : الشراكة بين اثنين فأكثر على أن يتساووا في المال وفي العمل وفي الربح

● شركة الوجوه : الشراكة بين اثنين فأكثر للشراء بالدين و الذمه ، اعتمادا على الثقة التجارية بهم في نظر الناس

● شركة العنان : الشراكة بين اثنين في مال لهما، من غير اشتراط التساوي في المال أو العمل أو الربح

شركة أملاك : ورث من أبيه شركه ذات رأس مال كبير

شركة عقود : تعاقد مع شخص آخر لإنشاء شركه وفق شروط محدده

● الرهن : عقد شرعي، يدفع بموجبه المدين إلى الدائن متاعا عينيا، مقابل الدين المالي الذي أخذه، على أن يكون للدائن أخذ حقه منه إذا ما طلبه المدين

الإجارة : عقد شرعي بين طرفين على تمليك منفعة مقابل عوض مالي

المضاربة : عقد بين طرفين يملك أحدهما المال ولكنه لا يعرف كيف يستثمره، ويملك الآخر الخبرة ولكنه فقير لا يجد المال الذي يعمل فيه، فيتفق الطرفان على أن يكون الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها

● السبق : مسابقة بين طرفين أو أكثر على جائزة مشروعة وقصد حسن

السرقه : أخذ المال خفية من حرز أعد لحفظه

● الرشوه : ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليتوصل الدافع إلى حكم الصالحه، أو إنجاز عمل يريده أو تأخير عمل الخصم له

المربحة : شراء سلعة بنكية معينة من التاجر بناءً على طلب الزبون، ثم بيعها على الزبون بسعر أكثر من السعر الذي اشترىته به، مع بيان السعر الحقيقي ومقدار الربح، ثم يسدد الزبون أقساط العملية للبنك حسب الاتفاق

المزارعه : عقد يسلم بموجبه صاحب الأرض غير المزروعة أرضه إلى شخص آخر؛ لزراعتها مقابل نسبة من ناتجها

● الاحتكار : حبس الطعام ونحوه عن التداول انتظاراً لعلالة السعر وزيادة الثمن

ملاحظة : المراجع منه بعد دراسته الشامله للمقرر

الأسئلة المهمه جداً عليها (●)

إعداد الطالبه : عبير الحلو

موفقين خريجين أدبي 2025 🌸